

Distr.

RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/476/1991
4 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخمسون

القرارات

الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٦

رشيد محمد (يمثله محام)

المقدمة من:

مقدم الرسالة

الشخص المدعى بأنه ضحية:

ترينداد وتوباغو

الدولة الطرف:

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ الرسالة:

القرارات السابقة - CCPR/C/45/D/476/1991 (الحكم الموحد ٩١/٨٦ قرار،

الوثائق المرجعية:

مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تاریخ القرار الحالی:

٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

* يرجى من جميع الأشخاص الذين يتناولون هذه الوثيقة احترام طابعها السري.

مرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الخمسون

بشأن

الرسالة رقم **١٩٩١/٤٧٦

د. م. (يمثله محام)

صاحب البلاغ

トリニداد وتوباغو

المقدمة من:

الشخص المدعى بأنه ضحية:

الدولة الطرف:

تاریخ الرسالة:

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المنعقدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

تعتمد ما يلي:

١ - مقدم الرسالة هو د. م. وهو مواطن تринيدادي، ينتظر - في وقت تقديم الرسالة - تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف اسبين. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك تринيداد وتوباغو للقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الواقع كما قدمها صاحب الرسالة:

١-٢ اعتقل صاحب الرسالة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، واتهم بجريمة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ بقتل السيد س. ج. وبعد محاكمته أمام محلفين في المحكمة العليا، وجد مذنباً وصدر الحكم عليه بالاعدام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦. ورفضت محكمة الاستئناف طلبه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. ورفض أيضاً طلبه الذي قدمه في التماس لاحق إلى اللجنة القضائية لمجلس الملك في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١.

أعلن بقرار اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

**

٤-٢ اتضح من خلال المحاكمة، أن السيد س. ج. والآنسة سو أركبا صاحب الرسالة معهما في سيارة السيد س. ج. التي كان يتوجولان بها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ويتوقفان من حين إلى آخر لتناول بعض المشروبات الكحولية. واعتمد الادعاء بشكل كبير على الأدلة التي قدمها الشاهد الرئيسي، وهو الآنسة سو التي ذكرت أن صاحب البلاغ والسيد س. ج. ذهبا في لحظة معينة إلى أحدى الحالات أما هي فلشعورها بالسكر والارهاق، فقد بقيت في السيارة وأخلدت للنوم. وعندما استيقظت كان صاحب الرسالة يقود السيارة. وسمعت صوت السيد س. ج. يأتي من صندوق السيارة. وتوقفت السيارة بالقرب من أحد الجسور، وحاول صاحب الرسالة اغتصابها. فصاح س. ج. من داخل الصندوق مخاطبها صاحب البلاغ "اترك الفتاة وشأنها". فخرج صاحب الرسالة من السيارة وفتح الصندوق. وسمعت الشاهدة صوت عراك وبعد ذلك لم تسمع صوت س. ج. ثم سمعت صوت تطاير الماء تحت الجسر. وعندما سألت صاحب الرسالة بعد عودته إلى السيارة عما حدث قال، على حد زعمها: "لا تقلقي بشأنه فقد خلد إلى نوم عميق". وطبقاً لما ذكرته شاهدة الرسالة حاول صاحب الرسالة مرتين اغتصابها أثناء الليل. وفي الصباح قامت بإبلاغ الحادث إلى الشرطة. وبعد ذلك بخمسة أيام، استطاعت تمييز صاحب الرسالة، من بين طابور للعرض ووُجِدَت جثة المتوفى في نهر كاروني.

٣-٢ ذكر الدفاع أثناء المحاكمة والاستئناف أنه لا يجوز قبول شهادة الآنسة سو لأنها تتجاوز الأوضاع التي تصاحب الفعل، لأن محاولات الاغتصاب لا علاقة لها بالجريمة التي اتهم صاحب الرسالة بارتكابها، ولا بموضوع التمييز، وأن الشهادة المتعلقة بجريمة خطيرة أخرى من شأنها أن تستعدي المحلفين ضد المتهم.

٤-٢ وعلاوة على شهادة الآنسة سو، أورد الادعاء ببيانات ظرفية واعتمد على الاعتراف الذي ادعى أن صاحب البلاغ قدمه للشرطة واعترف فيه بقيامه مع شخص آخر بحبس السيد س. ج. في صندوق السيارة وقاما بعد ذلك بتقييد يديه ورجليه ودفعه في النهر. وطبقاً للأدلة التي قدمها الادعاء فإن هذه الشهادة قد سجلت ووقعها صاحب الرسالة في حضور قاضي سلم.

٥-٢ من قفص الاتهام في أثناء المحاكمة أدلى صاحب الرسالة ببيان أنكر فيه مشاركته في الجريمة، وادعى بأنه لم يَدْلِ بـأي اعتراف للشرطة بعد اعتقاله.

الشكوى:

٣ - يدعي صاحب الرسالة أنه حرم من محاكمة عادلة لأن (أ) القاضي قد سمح للادعاء بعرض أدلة الآنسة سو التي أضررت كثيراً بصاحب الرسالة. (ب) لأن قاضي المحكمة لم يوجد المحلفين إلى الحاجة إلى أن تدعم هذه الأدلة. (ج) لأن قاضي المحكمة أساء توجيه المحلفين بقوله إنه من غير الملائم أن يوحى

الدفاع بأن بيان صاحب الرسالة المقدم للشرطة قد لفق دون اخضاع هذه الادعاءات للاستجواب، بما يوحي بأن بيان صاحب الرسالة من قفص الاتهام كان بيانا غير سليم.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ توافق الدولة الطرف، في طلبها المقدم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن صاحب الرسالة قد استوفى جميع سبل الاستئناف الجنائي، المتاحة وتعهد بعدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة مادام كان بلاغه قيد الدراسة من قبل اللجنة.

٤-٢ في شباط/فبراير ١٩٩٤، أخطرت الدولة الطرف اللجنة، بأنه إثر الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من قبل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملك في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا، فقد خفت عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحب الرسالة إلى السجن المؤبد.

خامسا - القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة:

٤-٥ قبل النظر في أية دعوى تتضمنها رسالة، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبوليتها أو عدم مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٦ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، لا تطعن في مقبولية الرسالة. وعلى الرغم من ذلك فإن من واجب اللجنة التأكيد من استيفاء جميع معايير المقبولية الواردة في البروتوكول الاختياري.

٤-٧ تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة بعدم تقديمها إلى محكمة عادلة، تتعلق بتقدير الأدلة والتوجيهات التي أعطاها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة إلى اختصاصها السابق، وتؤكد مجدداً أن الأمر متزوك عموماً لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد، لتقدير الواقع والأدلة في قضية معينة. وبالمثل فإنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستعرض توجيهات معينة أصدرها قاضي المحكمة إلى المحلفين، ما لم يكن في المستطاع التأكيد من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين كانت تعسفية وترقى إلى انكار العدالة، أو أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بالحيدة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي المحكمة، أو المحاكمة قد شابتها هذه العيوب. وبالتالي فإن الرسالة غير مقبولة لعدم استيفائهما لأحكام العهد طبقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) اخطار الدولة الطرف وصاحب الرسالة ومحاميه بهذا القرار.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النص الانكليزي هو الأصل. وسيصدر بعد ذلك أيضا بالعربية والصينية والروسية باعتباره جزءا من تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة.]

— — — — —